

Distr.
GENERAL

A/51/23 (Part V)
3 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يشمل أعمالها خلال عام ١٩٩٦)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصل التاسع

تيمور الشرقية، جبل طارق، الصحراوة الغربية، كاليدونيا الجديدة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٢ | ٤-١ | ألف - مقدمة |
| ٢ | ٣٠-٥ | باء - نظر اللجنة في المسائل المعروضة عليها والقرارات التي اتخذتها .. |
| ٢ | ١٣-٥ | ١ - تيمور الشرقية |
| ٥ | ١٨-١٤ | ٢ - جبل طارق |
| ٦ | ٢٦-١٩ | ٣ - كاليدونيا الجديدة |
| ٧ | ٣١-٢٧ | ٤ - الصحراوة الغربية |
| ٧ | ٣٢ | جيم - توصية اللجنة الخاصة |
| ٨ | ٣٢ | مسألة كاليدونيا الجديدة |

.A/51/150

*

تتضمن هذه الوثيقة الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.
وسيصدر الفصل الاستهلاكي العام تحت الرمز A/51/23 (Part I)، وتصدر فصول التقرير الأخرى تحت الرمز
A/51/23 (Parts II-IV and VI-VIII). ويصدر التقرير بأكمله فيما بعد بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة،
الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

.../..

240996 160996 96-22739

* 9622739 *

الفصل التاسع

تيمور الشرقية، جبل طارق، الصحراء الغربية، كاليدونيا الجديدة

ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها المقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1841) أن تقوم، في جملة أمور، ببحث مسائل تيمور الشرقية وجبل طارق والصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ويتضمن الفصل التاسع سرداً لنظر اللجنة في المسائل المتعلقة بهذه الأقاليم (الفرع بـ٤). كما يتضمن التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة (الفرع جـ٤).

٣ - ولدى نظر اللجنة في هذه المسائل أخذت في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٩/٥٠ و ٤٠/٥٠ المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومقرريهما ٤٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٤١٥/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فضلاً عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

٤ - ووفقاً للإجراءات المتبعة، شارك وفد البرتغال في أعمال اللجنة المتعلقة بتيمور الشرقية بوصف بلده الدولة المعنية القائمة بالإدارة في هذا الإقليم.

بـ٤ - نظر اللجنة الخاصة في المسائل المعروضة عليها،
والقرارات التي اتخذتها

١ - تيمور الشرقية

٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٤٥٨ إلى ١٤٦١ المعقودة في يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٦ - وكان معروضاً على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2049).

٧ - وفي جلستها ١٤٥٨ المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه (A/AC.109/SR.1458)، وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من الملتمسين التالية أسماؤهم، واستمعت إلى بياتاتهم في الجلسات المبينة أدناه:

مقدم الالتماس

الجلسة ١٤٥٨

السيدة ميلينا بيريس، الاتحاد الديمقراطي التيموري

السيد غيرالد لو ميل، منظمة العفو الدولية

السيد بن وينفيلد، الحملة الأندونيسية لحقوق الإنسان (تابول)

السيد مارك سالزر، هيئة التضامن الفلبيني مع تيمور الشرقية وأندونيسيا

السيد إيليوت هو فمان، منظمة رصد حقوق الإحسان/أندونيسيا

الجلسة ١٤٥٩

السيد كونستانسيو بنتو، المجلس الوطني للمقاومة الماوبيرية

السيد تشارلز تشينر، شبكة العمل لصالح تيمور الشرقية/الولايات المتحدة

السيد ستيف هالي، التحالف البريطاني لصالح تيمور الشرقية

السيد فينس كومينسكي، المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية

السيد خوسيه ماريا البوكيركي، لجنة مناصرة حقوق الشعب الماوبيري/البرتغال

السيد شارون شاروفيه، البرلمانيون المناصرون لتيمور الشرقية

السيدة ماجدا كاراغيناكيس، منبر الحقوقين الدولي لصالح تيمور الشرقية

السيد جيمي دايفيدسون، منظمة رصد حقوق الإحسان/آسيا

السيد جون ميلر، لجنة هوبارت لتيمور الشرقية

السيد تيرنس ماكوري، جمعية السلام المسيحي الدولية

السيد جوناثان لوغان، الرابطة الاسترالية لمناصرة تيمور الشرقية

الأخت ماري تريز بلانتيه، المجلس الكاثوليكي الياباني للعدل والسلام

السيدة آنا براون، هيئة كايروس/بلاوشيرز بنديو يورك

السيد ألين واير، لجنة استقلال تيمور الشرقية (أوكلاند)

السيد كارلوس مانيويل لويس، عضو البرلمان عن الحزب الاشتراكي البرتغالي

السيد أنطونيو باربوسا ديميلو، عضو البرلمان عن الحزب الديمقراطي الاجتماعي البرتغالي

الجلسة ١٤٦٠

السيد جواو سيرفييرا كوريغدور دا فونسيكا، عضو البرلمان عن الحزب الشيوعي البرتغالي

السيد نينو كروس أبيكاسيس، عضو البرلمان عن حزب الوسط الديمقراطي الاجتماعي - الحزب الشعبي البرتغالي

البروفيسور روجر كلارك، العصبة الدولية لحقوق الإنسان

السيد ماركال دي آلميدا، عضو مجلس نواب المقاطعات

السيد دومينغوس م. ب. دوس ريس، مصرف التنمية الإقليمي لتيمور الشرقية

السيد رك بانغانيبان، تحالف المحيط الهادئ من أجل تيمور الشرقية

السيدة سوزان انيبندر، التحالف الياباني لتيمور الشرقية الحرة

السيد مري الكاتيري، الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية

السيدة إليانور هو فمان، تحالف الاستراليين المناصرين لتيمور الشرقية الحرة

السيد سايلور كريسويل، حملة مناصرة استقلال تيمور الشرقية (جنوب استراليا)

٨ - وفي الجلسة ١٤٥٨ المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه، أعلن رئيس اللجنة بالنيابة أن وفد سان تومي وبرينسيبي يرغب في المشاركة في نظر البند في اللجنة. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثلاً أندونيسيا والبرتغال ببيانين (انظر A/AC.109/SR.1458). كما أدى ممثل أندونيسيا ببيان آخر بشأن نقطة نظام (انظر A/AC.109/SR.1458).

١٠ - وفي الجلسات ١٤٥٩ و ١٤٦٠ المعقدتين في يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه أدى ممثل أندونيسيا بعدة ملاحظات تتعلق بنقطة نظام (انظر A/AC.109/SR.1459 و A/AC.109/SR.1460).

١١ - وفي الجلسة ١٤٥٩ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه، أدى ممثل سان تومي وبرينسيبي ببيان (بالنيابة أيضاً عن أنغولا والرأس الأخضر وغينيا - بيساو وموزامبيق) كما أدى ممثل البرتغال ببيان آخر (انظر A/AC.109/SR.1460).

١٢ - وفي الجلسة ١٤٦١ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه أدى ممثلاً بابوا غينيا الجديدة وأندونيسيا ببيانين (انظر A/AC.109/SR.1461). كما أدى ممثلاً أندونيسيا والبرتغال ببيانين آخرين (انظر A/AC.109/SR.1461).

قرار اللجنة الخاصة

١٣ - في الجلسة ١٤٦١ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة بناءً على اقتراح رئيسها بالنيابة أن تواصل نظر المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وأن يكون مفهوماً أن الاعتراض الذي أبداه ممثل أندونيسيا سيورد في محضر الجلسة.

٢ - جبل طارق

١٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٤٥٨ المعقدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٥ - وكان معروضاً على اللجنة أثناء نظرها في هذه المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2057).

١٦ - وفي الجلسة ١٤٥٨، أعلن رئيس اللجنة بالنيابة أن وفد إسبانيا يرغب في المشاركة في نظر البند في اللجنة. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة، أدى السيد بيتر كاراونا رئيس وزراء جبل طارق ببيان (انظر A/AC.109/SR.1458). وأدى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/SR.1458).

قرار اللجنة الخاصة

١٨ - في الجلسة ١٤٥٨ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، قررت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

٣ - كاليدونيا الجديدة

١٩ - نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٠ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2046).

٢١ - وفي الجلستين ١٤٥٦ و ١٤٥٩ المعقودتين يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على طلبي استماع مقدمين من السيد يوان سيليني أوريغي عن المؤتمر الشعبي، والسيدة دونا ونسلو عن جبهة الكاثاك الاشتراكية للتحرير الوطني. وفي الجلسة ١٤٦١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدى السيد أوريغي والسيدة دونا ونسلو ببيانين (انظر A/AC.109/SR.1461).

٢٢ - وفي الجلسة ١٤٦١، وجه رئيس اللجنة بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من فيجي وبابوا غينيا الجديدة (A/AC.109/L.1850).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان (انظر A/AC.109/SR.1461) عرض فيه باسم فيجي أيضا مشروع القرار A/AC.109/L.1850.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/AC.109/L.1850.

٢٥ - وفي ١ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/2066) إلى الممثل الدائم لفرنسا لعرضه على حكومته.

قرار اللجنة الخاصة

٢٦ - يرد نص القرار (A/AC.109/2066) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٢٤) في الفرع جيم، في شكل توصية مقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

٤ - الصحراء الغربية

٢٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها ١٤٦١ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٨ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2059).

٢٩ - وفي الجلسة ١٤٦١ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه، أعلن رئيس اللجنة بالنيابة أن وفد الجزائر يرغب في المشاركة في نظر البند في اللجنة. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

٣٠ - وفي الجلسة ١٤٥٦ المعقدة في ٢٢ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على طلبي استئام مقدمين من السيد فرناندو غارسيا، باسم اتحاد الأحرار العالمي والسيد بخاري أحمد من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). كذلك، أدلى السيدان غارسيا وأحمد ببيانين في الجلسة ١٤٦١ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه (انظر A/AC.109/SR.1461).

قرار اللجنة الخاصة

٣١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦١ المعقدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، بناء على اقتراح من رئيسها بالنيابة، وبدون اعتراض، ورها بمراجعة أية توجيهات ذات صلة الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في هذه المسألة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٣٢ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٥٤ و ١٤٦١ المعقدتين في ١٦ شباط/فبراير و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ على التوالي، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة.

وقد درست الفصل المتعلق بـ كاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بـ حالة تنفيذ إعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١).

وإذ تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدير الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة للإعداد لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقيات ماتينيون^(٢) عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ بارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحت جموع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التألف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقيات ماتينيون؛

٢ - تدعى جميع الأطراف المعنية إلىمواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصان جميع حقوق سكان كاليدونيا الجديدة

وفقا لنص وروح اتفاقيات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم:

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقاً لروح اتفاقيات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضاً بالأهمية التي توليهها أطراف اتفاقيات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تنوه بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية للكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تحيط علماً بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية للكاليدونيا الجديدة، خاصة عملية "زونيوكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية للكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تنوه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتسهيل زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ إلى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الحواشي

(١) الفصل الحالي.

(٢) انظر 1000/A/AC.109، الفقرات ٩ إلى ١٤

— — — — —